الديمقراطية في ظل متغيرات النظام الدولي

المدرس المساعد رائد ارحيم محمد

كلية القانون - جامعة المثنى

الملخص

التنوع في تركيبة المجتمع يفرض التعددية في الحياة السياسية، والديمقراطية التي تكون الإطار العام الذي تتحرك في داخلة المكونات المختلفة للمجتمع.

فقد شهد النظام الدولي من متغيرات وتغيرات كانت لها دلالاتها على العالم اجمع لا سيما بعد أنهيار النظام الدولي السابق الذي عصفت به التغيير وظهور نظام دولي جديد خاصة في الشرق الاوسط. لذا سوف يتناول البحث مفهوم الديمقراطية وانواعها في مبحث وكذلك الديمقراطية في ظل النظام الدولي في مبحث ثان والضمانات الدستورية ومستقبل النظام الدولي في تطبيقها في مبحث ثالث.

Abstract

Diversity in the structure of society imposes pluralism in political life، and democracy، which is the general framework that included moving in different components of society.

The international system has seen of variables and changes have had implications for the entire world، especially after the collapse of the international system ravaged change and the emergence of a new international system، especially in the Middle East. Therefore، research will address the concept of democracy and their types in the Study as well as democracy in the light of the international system in a second Study of constitutional guarantees and the future of the international system to be applied in the third Study.

المقدمـــة :

منذ أواخر القرن الماضي أصبح مصطلح "الديمقراطية" يتداول بكثرة في خطابات وأدبيات التيارات التي تسعى ضمن أهدافها المُعلنة إلى بناء أنظمة سياسية حديثة في البلاد النامية أو ما تعرف بدول العالم الثالث. فبعد أن كانت مفاهيم مثل الصراعات، والنزاعات، والثورية، والقمعية سائدة طوال قرون عديدة بسبب الظروف الدولية التي جسدتها الحروب العالمية، ونتيجةً للتغيير المتوالي في النظام الدولي ظهرت مفاهيم أخرى مثل التعاون، والسلم الدولي، والانفتاح والرفاهية، والديمقراطية تسود لكي تعبر عن واقع جديد يعكس جنوح المجتمعات الدولية إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وتتطلع إلى مزيد من التقدم والازدهار.

وأخـذت هـذه المفاهيم تنمو وتتعمق بنمو الأحداث الدولية، وكان من الطبيعي أن يستجيب النظام الدولي الجديد إلى مثل هذه المفاهيم، إذ غدت ثورة المعلومات وتقنية الاتصالات ووسائل الأعـلام حاجة ملحة لكل شعوب العالم المتطلعة إلى التطور التقني والعلمي، وكان لابد لهذه الشعوب أن تسلك سلوك التعاون والاعتماد المتبادل سبيلاً لتحقيق أهدافها وبناء ديمقراطية جديدة قائمة على احترام كافة الآراء والاتجاهات، وان تتخلص من جميع القيود المفروضة عليها سواء من قبل الحكومات الثورية والتسلطية التي كانت تمارس عليها سياساتها التعسفية أو من قبل البلدان المستعمرة. فعد مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم أهمية وأولوية والتي احتلت الصدارة في سلم الأجنـدة السياسية في النظام الدولي،

إذ هيمن كمفهوم على مفاهيم الأجندة السياسية العالمية، إلى درجة بدأت التفاعلات السياسية الدولية تمر من خلالها وكأن الديمقراطية القناة التي تمر عبرها تلك التفاعلات.

ولهذا نجد إن الديمقراطية برغم من الاختلافات العقائدية والإيديولوجية وحتى الأدائية بدت من مفاهيم الأمن والسلم العالميين، إلى درجة عدها البعض بأنها الأنموذج الأصح والأصلح للنظم السياسية، التي اكتظت بمفاهيم الدكتاتورية والطغاة المستبدين وتلك التسميات منوطة بالحكام[1].

وبمرور الزمن وتعاقب الأنظمة السياسية واستجابة لمتطلبات الزمن وتلبية لرغبة التغيير بدت الديمقراطية كفكر وسلوك تطرق باب جميع الأنظمة السياسية لتكون الخيار الوحيد الذي بدا لابد منه في النهج السياسي لمواكبة متطلبات العصر وتكيفاً مع التغيير[2]. الأمر الذي افرز هوامش للحركة والحوار مع الذات من قبل صناع القرار السياسي، واستجابة لرغبة دعاة التغيير الذين جعلوا من المطمح الشعبي قاعدة لهم لفرض إرادتهم فبدت الديمقراطية مطلب شعبي أكثر مما هي مطلب سياسي، فبانت رغبة جماعية وليس رغبة نخبة أو رغبة شخصية للقائم على السياسية.

وهنا، بدت الحاجة ملحة لفهم حقيقة هذا المكون فنشغل به الساسة والباحثين وذوي الشأن، في محاولة لتأطيره وتوحيد نهجه في العالم اجمع لكن تلك المحاولة لم تخلو من العقبات وأولى تلك العقبات كانت القيم والمفاهيم والتقاليد التي تحملها الشعوب فتقاطعت معها لأنها كانت ليس وليدة واقع الشعوب أكثر مما هي وليدة شعب معين أراد فرض أنموذجه على العالم وتغييره فكرياً وأدائياً، فبدت الديمقراطية المفهوم الشرط الواجب توفره في الأنظمة السياسية للتفاعل في النظام الدولي[3].

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع في إن الديمقراطية لها محددات وآليات وتجليات مختلفة دفعت الباحثين إلى تناولها من شتى جوانبها. هذه الدراسة كسبت أهميتها من التغيير الذي لاح أفق النظام الدولي، إذ جعل من الديمقراطية تعبر فوق مصطلحات ومفاهيم النظم السياسية التقليدية، ولو حاولنا تحليل الفكرة الأساسية التي أخذت تعنون النظم السياسية وما تضمنته من توسع و تشعب فإننا سنجد إنها ظاهرة باتت لا يمكن الانعزال عنها تلك هي الديمقراطية.

إشكالية الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة أكثر من إشكالية نذكر منها:

1 – ما هي المرتكزات الأساسية يقوم عليها نظام ديمقراطي حقيقي أو التي يحملها النظام

(1) دان هوروفيتر، الديمقراطية والأمن في حالة صراع مستديم، مركز الدراسات الإستراتيجية، عمان، 1996، ص76.

(2) (2) ديميز فوتاس، الفكر اليوناني والثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003. ص43.

(3) -الآن تورين، ما الديمقراطية، ترجمة:عبود كاسوحة، دراسات فلسفية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق،2000، ص23-22.

الدولي الجديد لضمان ديمقراطية مثالية يمكن تطبيقها في الدول النامية أو ما تعرف بدول العالم الثالث؟ وما هي العقبات التي تحول دون تطبيقها؟

2- ما هي الأدوات التي تستخدمها العولمة في تحقيق أهدافها السياسية ومنها نشر الديمقراطية في الشرق الأوسط ضمن مفهوم النظام الدولي الجديد؟

فرضية الدراسة:

حتى يمكن الإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا أن ننطلق من فرضية رئيسية مفادها: (كلما ازداد النظام الدولي تقدماً... كلما ازدادت الديمقراطية تطبيقاً). ومن خلال بحثنا هذا نحاول إثبات الفرضية أو تفنيدها.

منهجية الدراسة:

تستند هذه الدراسة إلى مجموعة من مناهج البحث العلمي التي تنسجم مع طبيعة الدراسة المختارة. ولهذا اعتمدنا على المنهج التاريخي لأهميته في معرفة معنى الديمقرايطة، وذلك من خلال معرفة أصلها التاريخي وكيفية بدايتها وانتشارها. واعتمدنا كذلك على منهج تحليل المضمون او المنهج التحليلي لتناسبه مع طبيعة الموضوع واهميتة.

تقسيم الدراسة:

اشتملت الدراسة، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، على ثلاث مباحث، وذلك على النحو التالي:

في المبحث الأول نتناولنا مفهوم الديمقراطية. وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الديمقراطية في ظل النظام الدولي الجديد. أما المبحث الثالث فعالجنا فيه الضمانات التي تكفل الديمقراطية و مستقبل تطبيقها.

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية

قد تكون كلمة (الديمقراطية) معروفة لدى معظم الناس، إلا أن مفهومها لا يزال يُساء استعماله وفهمه، عندما تدّعي الأنظمة الدكتاتورية أو العسكرية إدعاءً انها تتمتع بتأييد الشعب.

فإزاء ذلك نرى من الضروري الشروع بتحديد مفهوم الديمقراطية من حيث بيان تعريفها وانواعها ومميزاتها، ولهذا وجدنا حاجة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول التعريف بالديمقراطية، ونخصص المطلب الثاني لبيان انواع الديمقراطية ومميزاتها.

المطلب الأول

التعريف بالديمقراطية

يعتبر مصطلح الديمقراطية من المفاهيم التي دار ومازال يدور حوله جدال كبير، فهو مصطلح غامض ومركب لا يزال يستخدم بمعانٍ شتى باختلاف الزمان والمكان.

ولتحديد مدلول كلمة الديمقراطية يتوجب علينا ان نتناول اصلها وتعريفها اللغوي (أولاً)، ثم تعريفها الاصطلاحي من وجهة نظر بعض فقهاء القانون الدولي (ثانياً)، وعلى النحو التالي:

أولاً- التعريف اللغوي للديمقراطية:

الديمقراطية (Democracy) ليست عربية في أصولها، بل هي كلمة إغريقية قديمة، دخلت اللغة الانكليزية في القرن السادس عشر[1]. وحسب مدلولها اليوناني القديم تعني (حكم الشعب)، لانها مكونة من كلمتين الأولى: (-Dem os) وتعني الشعب، والثانية: (Cratia) وتعني الحكم، وبذلك يصبح معناها اللغوي ان الشعب هو صاحب السلطة او حكم الشعب نفسه بنفسه[2].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للديمقراطية:

في بداية الامر لا بد من القول ان وضع تعريف جامع مانع للديمقراطية فيه شيء من الصعوبة والغموض، لأن لكل بلد شكله المناسب من الحكم الديمقراطي، وعليه لا يمكن ان يكون هناك تعريف محدد لكل المجتمعات العالمية، لانها شكل غير جامد وليست مضموناً عقائدياً ثقافياً. فهي كما يقول آرنت ليبهارت «مفهوم يتحدى التعريف فعلياً»[3]، او كما يقول فليب غرين «مفهوم غاية في الغموض»[4].

ومن هذا المنطلق ظهرت الكثير من التعريفات لهذا المصطلح، ولعل أكثر التعريفات ذيوعاً للديمقراطية ذلك الذي يعود إلى الرئيس الأمريكي السادس عشر «ابراهام لنكولن» عندما عرفها بأنها: "حكم الشعب بالشعب وللشعب"[5] بمعنى أن تكون السلطة في أيدي الشعب بدون وساطة[6].

ويصفها أيضاً "جوزيف شومبيتر Joseph Schumpter" بأنها: " التدابير المؤسسية التي تتخذ من أجل التوصل إلى القرارات السياسية والتي يكتسب من خلالها الأفراد سلطة اتخاذ القرار عن طريق تنافس المرشحين على أصوات الناخبين"[7] إقتصر هذا التعريف على وجود الانتخابات.

أما «جون نلامناتز John Nanlmantz" فقد عرف الديمقراطية بأنها: "المنافسة الحرة على السلطة والتي تكفل إمكانية التغيير المستمر للحكام، وهي إمكانية تتوقف على الالتزام بالترتيبات والقواعد الدستورية"[8]. وقد عرفها

(1) فليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: محمد درويش، دار المأمون، بغداد، 2007، ص47.
(2) صالح جواد وعلي الغالب، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، 1990، ص20.
(3) آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2006، ص15.
(4) فليب غرين، مرجع سابق، ص15.
(5) عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص163.
(6) نقلاً عن: حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العابدي، الديمقراطية مفاهيم وتجارب، المركز العراقي للبحوث والدراسات، النجف الاشرف، بيروت، 2010، ص19.
(7) Joseph,SChumpter, Capitalisme Et Démocratie. 2eme edition, paris: petite bibliothèque, 1942, p 367
(8) س. أيزنستات، تناقضات الديمقراطية (أوجه الضعف والإستمرار والتغيير)، ترجمة: مها

توريـن بـأنـهـا: «اختـيـار حـر للحاكمين مـن قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة»[1].

يتبين من خلال التعريفات المتقدمة أن الديمقراطية يتحدد مفهومها من خلال جوهرها وقيمها ومبادئها الأساسية، فالبرغم من اختلاف المفكرين والفقهاء في وصفها لكن اجمعوا على إنها نوع من أنواع الأنظمة السياسية التي تؤمن بالتعددية والتبادل السلمي للسلطة وفقاً لحكم القانون بغية الوصول إلى الحكم الصالح.

وتبعاً لذلك، نستطيع القول إن المشاكل الفعلية والمباشرة والمستمرة تكمن في تحديد سياسة البلاد و في أدائها. أي ضمان الحريات الفردية والجماعية العامة وهي سياسة تسمح للمواطنين بمراقبة السلطة الحاكمة والتعبير عن رفضهم لسياستها عند الحاجة وبعزلها إن استدعى الأمر لذلك[2]. ويمتد ضمان الديمقراطية إلى حرية التفكير والأداء وحق النشر والإعلام الذي يجب أن يعبر عن كافة الآراء والاتجاهات التعددية السياسية فعن طريقها يصبح ممكن تعدد الاختيارات والبدائل والحلول لمختلف المشاكل، وكذلك العمل برأي الأغلبية الذي يجب أن تنصاع إليه الأقلية غير أن ذلك لا يعني اضطهاد ومحو وجهة نظر الأقلية، بل لابد من احترام رأيها كمعارضة وهي ضرورية للديمقراطية فهي تحقق التوازن وتسمح بمراقبة الأغلبية وتطبق تطرفها إن أمكن ذلك ويمكن القول أن كل أغلبية ليست لها معارضة والدليل على ذلك قمع لآراء و انعدام حرية التعبير[3].

إن تعدد مؤسسات الممارسة للسلطة من اجل منع الاستبداد، إذ لا يجب تركيز كامل السلطة السياسية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، بل يجب توزيع السلطة على مؤسسات متعددة تراقب بعضها البعض وتمنع استحواذ إحداها على السلطة وفي هذا الإطار يلعب مبدأ الفصل بين السلطات دور أساسي على المستوى الدستوري لتحقيق هذه الغاية[4]. وبالتالي يمكن وصف الديمقراطية بأنها المنهج أو الإطار الأدائي الذي يتضمن المفاهيم الآتية[5]: حكم الشعب نفسه بنفسه، الحرية، تحقيق مساواة سياسية ومنح الحقوق في المشاركة بالعملية السياسية، ضمان حقوق الإنسان، بناء دولة المؤسسات، يجاد دولة

بكير، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2002، ص5.

(1) نقلاً عن: حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العابدي، مرجع سابق، ص20.

(2) مجموعة باحثين، الديمقراطية والحريات العامة، جامعة دي بول، المعهد الدولي،2005، ص67.

(3) محمد المالكي، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004، ص34.

(4) برهان غليون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص56.

(5) سعد بو شعير، القانون الدستوري و النظم السياسية،ج2، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الدار البيضاء، 2005، ص24.

القانون، مبدأ المواطنة، الحكم الصالح، تلك هي مفردات الديمقراطية التي تتكون منها فتعطيها مفهوماً أوسع وأشمل لمرونتها وكثرة تفرعاتها.

المطلب الثاني

أنواع الديمقراطية ومميزاتها

لعل من بين أهم ما ينشغل به المفكرين والباحثين في السياسية وبمختلف عناوينهم وهو بناء رؤية واضحة لمفردة الديمقراطية، تلك المفردة التي على الرغم من جذرها التاريخي لا زالت تحمل من الغموض الكثير. لهذا كان من الواجب إيضاح أنواعها (أولاً)، والتعريف بمميزاتها (ثانياً).

أولاً- أنواع الديمقراطية:

الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بإدارة امورهم العامة بانفسهم أما مباشرةً أو بوساطة أجهزة منتخبة، فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها إلى ممثلين عنه، أو يوكل بعضها إلى ممثلين عنه ويحتفظ بالباقي لإدارته بنفسه، وقد عُرف بالتاريخ السياسي أشكال (أنواع) عديدة للديمقراطية، واختلفت الدراسات حول تصنيف اشكال الديمقراطية، إلا أن أهم اشكالها أو انواعها هي:

1 - الديمقراطية المباشرة Direct Democracy:

هي أقدم صور الديمقراطية، وأقربها إلى الديمقراطية الحقيقة، وتعني حكم الشعب لنفسه مباشرةً دون وساطة برلمان أو غيره، بحيث يمارس الشعب كله الحكم في كافة مجالات الحياة (من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فهو الذي يقترح، وهو الذي يشرع، وهذا أمر عسير، إذ يستحيل جمع الشعب كله في صعيد واحد، ولربما يكون ذلك ممكناً إذا كان عدد أفراد الشعب محدوداً للغاية، ولذلك فإن هذا النوع من ممارسة السلطة بواسطة الشعب لم يعد لها وجود ذو قيمة في عالمنا المعاصر[1].

ولا يأتي هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها، قليلة في عدد سكانها، وبالتالي يستطيعون أن يجتمعوا لمناقشة قوانين ودستور الدولة. وهذا النوع كان منتشر في المدن اليونانية القديمة والتي كانت تسمى دولة المدينة (city state) وهي تختلف عن الديمقراطية الحديثة.

وإذا ما رجعنا لدولة المدينة في أثينا، خلال القرن الرابع والخامس قبل الميلاد، تحكم حكم مباشر بواسطة عقد اجتماعات للرجال الأحرار البالغ عددهم ما يقارب لـ(20000) ألف مواطن في مكان يدعى(الجمعية العامة) أو ما يسمى بـ(الجمعية الشعبية) والتي تنتخب مجلساً، متكون من (500) عضو ينوبون عن الشعب في تسير الشؤون العامة ويكون تحت رقابة الجمعية العامة وهم ليس بنواب بل يتم اختيارهم عن طريق القرعة، و كانت القرارات تأخذ عن طريق أغلبية الأصوات وكان الأجانب والعبيد والنساء لا يمثلون في

(1) حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العابدي، مرجع سابق، ص107.

الجمعية وكان المواطنون في النموذج الديمقراطي هم الحكومة، فضلاً عن إن المشاركة في الأمور السياسية لم تكن إلزامية بل اختيارية. ونجد هذا النموذج موجود في بعض (الكانتونات) السويسرية على سبيل المثال: (كلاريس، اوتترفال، ابنزيل)[1].

تتطلب الديمقراطية المباشرة مساواة نسبية بين جميع المشاركين، وبالتالي فإن هذا النموذج الديمقراطي يصعب تحققه في المجتمعات الحديثة، التي تتميزبالتعقيد والتنوع. حيث إنها يمكن أن تفضي في مجتمع قائم على التنوع، إلى إدارة غير فعالة، ونقص غير مرغوب في الكفاءة، واضطراب سياسي كبير[2]. كما يؤخذ عليها انها تؤدي إلى الفوضوية في العملية السياسية، وانعدام الخبرة لدى صناع القرار كونهم يمارسون السياسية لوقت قصير ودوري وسريع، وفقدان النسق السياسي لكثرة صناع القرار، ومن المعروف إن صناع القرار يحملون عقائد معينه كلاً حسب تنشئته السياسية، وبالتالي تخضع تلك السياسية إلى تأثير القيم والعقائد التي يحملها فتنعكس سلباً على السياسية الخارجية.

2 - الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية Parliamenary Demcrocy:

وتعني النظام السياسي الذي قوامه برلمان توكل إليه مهام إدارة البلاد، إذ يختار الشعب نواباً عنه يمثلونه في برلمان أو مجلس نيابي، والنواب يمارسون السلطة كوسيط عن الشعب، وأما الشعب نفسه فلا يمارس الحكم من حيث إصدار التشريعات وسن القوانين، إنما يمارس العمل السياسي مرة واحدة، وهي المرة التي يختار فيها الشعب نوابه لممارسة السلطة بالنيابة عنه. ووظيفة النواب -أعضاء البرلمان- إصدار التشريعات باسم الشعب الذي اختارهم، والموافقة على الميزانية العامة[3].

يقوم هذا النظام وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعنيها الدستور أو قانون الانتخابات وأركان هذا النظام أربعة هي[4]: برلمان منتخب من الشعب، وتأقيت مدة نيابة البرلمان، عضو البرلمان يمثل الأمة، استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن الناخبين. واشكال هذا النظام ثلاث هي:

أ - النظام المجلسي: فيه هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات، ومطبق في سويسرا فقط.

ب - النظام الرئاسي: ويتميز بشدة الفصل بين السلطات، ووحدة السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية السلطة التنفيذية امام البرلمان، ومثاله النظام المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية[5].

(1) نقلاً عن: صالح جواد وعلي الغالب، مرجع سابق، ص22-21.

(2) حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العابدي، مرجع سابق، ص110.

(3) سعد بو شعير، مرجع سابق، ص22، صالح جواد وعلي الغالب، مرجع سابق، ص32.

(4) رعد ناجي الجدة وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2009، ص241.

(5) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم، بيروت، 1971، ص648.

جـ- النظام البرلماني: ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول، ووزراء الحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهو النظام الذي تتعاون وتتوازن فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من تمادي أحدى السلطتين[1].

وتقوم فكرة الديمقراطية غير المباشرة على أساس إن الشعب لا يمكن إن يحكم نفسه بنفسه، لان من المستحيل إن يجتمع الشعب ليقرر في قضية ما، فحلاً لذلك الإشكال كان لا بد من ممثلين عن الشعب هم النواب الذين توكل إليهم إدارة السياسية للبلاد، وهو الأنموذج الذي يعتبر أكثر شيوعاً في النظام الدولي.

ويتميز الحكم النيابي بأنه سهل التطبيق، وخاصة في الدول كثيرة السكان، وأن اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة ويوصف. ولكن يؤخذ علية: إن النائب بعد ترشيحه يكون غير مسئول أمام مرشحيه، كما يكون القرار بيد النخبة وليس بيد الشعب، واغلب النواب بسبب ولائهم الحزبي والعقائدي وتؤثرهم الفكري يتعارض مع المصلحة العامة فتكون هناك عقدة ولاء.

3 - الديمقراطية شبة المباشرة Sime Direct Democracy:

وهي صورة متطورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذا النوع توجد هيئة نيابية كما في الديمقراطية النيابية، ولكن الشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة، التي يمارسها دون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة[2]، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث[3]. وقد تبنت ايطاليا هذا النوع من الديمقراطية.

فهو مثلاً: يمكن أن يقترح الشعب مشروعاً قانونياً، أو فكرة يقدمها إلى البرلمان، أو يقدم اعتراضاً على قانون ما يصدره البرلمان، فيوقف القانون ويلغيه، وتارةً يستفتي الشعب في موضوع سياسي، أو دستوري، أو تشريعي، ثم تنفذ رغبة الشعب التي ظهرت من خلال الاستفتاء. وأحياناً يملك الشعب سلطة حل البرلمان، أو عزل رئيس الدولة. وللديمقراطية شبة المباشرة عدّة مظاهر هي:

أ - الاقتراح الشعبي: ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمة إلى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته، وهو اسلوب يسمح للمواطنين باجبار البرلمان لاصدار تشريع في مجال معين وهو أوسع الوسائل

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962، ص913.

(2) اسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص143، حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العبادي، مرجع سابق، ص111.

(3) مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي، مطبعة السلام، بغداد،1974، ص29.

لأشراك الشعب في العمل التشريعي[1].

ب – الاعتراض الشعبي: ويقصد به حق المواطنين في إظهار عدم الرضا على قانون صادر من البرلمان بتقديم عريضة موقعة من عدد منهم خلال مدة محددة يظل القانون غير نافذ خلالها[2].

جـ – الأستفتاء الشعبي::ويعني تقصي إرادة الشعب في شأن من الشؤون، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور او قانون، ويختلف عن الانتخاب بكون الأجابة في ورقة التصويت تكون بـ(نعم أو لا).

وهناك عدة انواع من الاستفتاء هي[3]:

1 – الاستفتاء من حيث الموضوع: فقد يكون الاستفتاء دستورياً عندما يكون الموضوع المراد معرفة موافقة المواطنين عليه من عدمها هو دستور جديد أو تعديل دستوري، وقد يكون سياسياً عندما يتعلق الأمر بقضية سياسية كعقد معاهدة مهمة او الدخول في حلف.. الخ، وقد يكون الاستفتاء تشريعياً عندما يتعلق الامر بقانون أو مشروع قانون.

2 – الاستفتاء من حيث وقت أجراءه: وفيه يكون نوعين من الاستفتاء، الاستفتاء السابق: وهو أسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع قانون معين على الشعب قبل ان يصوت عليه البرلمان. والاستفتاء اللاحق: وهو أسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع قانون معين بعد ان يقرهُ لأخذ رأي الشعب بهذا القانون قبل وضعه موضع التنفيذ.

3 – الاستفتاء من حيث الزامية اللجوء للاستفتاء: قد يكون الاستفتاء وجوبياً أي ان ينص الدستور على ضرورة عرض مثل هذا الأمر على الشعب، وقد يكون اختيارياً وذلك عندما ترى الحكومة ان تاخذ رأي الشعب في تصرف معين تنوي الأقدام علية.

د – العزل الشعبي للنائب (إقالة الناخبين لنائبهم): ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني بناءً على طلب عدد من الناخبين محدد بالدستور.

هـ – الحل الشعبي للبرلمان: ويقصد به حق عدد معين أو نسبة معينة من الناخبين في طلب حل البرلمان كله.

و – عزل رئيس الجمهورية: ويقصد به حق عدد كبير نسبياً من الناخبين في عزل رئيس

(1) رعد ناجي الجدة وآخرون، مرجع سابق، ص232، حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العابدي، مرجع سابق، ص111.

(2) صالح جواد وعلي الغالب، مرجع سابق، ص30، حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العابدي، مرجع سابق، ص112.

(3) رعد ناجي الجدة وآخرون، مرجع سابق، ص234، حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العبادي، مرجع سابق، ص113-112، صالح جواد وعلي الغالب، مرجع سابق، ص29.

الجمهورية عند فقدهم الثقة به[1].

ثانياً: مميزات الديمقراطية

لا يمكن الحديث عن تطبيق فعلي وحقيقي للديمقراطية، ما لم يتم تكريس مجموع المبادئ والمميزات التي يتميز بها هذا النظام، وهذه المميزات تنحصر في تطور التمثيل الشعبي (اولاً)، والانتخاب (ثانياً)، وهذا ماسنتناوله تباعاً.

1 - تطور التمثيل الشعبي:

لاشك إن التمثيل النيابي هو من أهم مميزات الديمقراطية، إذ إن التمثيل النيابي هو من أكثر الأنظمة السياسية انتشاراً وتطبيقاً في النظام الدولي، وتلك الصفة تعني إن يقوم الشعب باختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه على إن يكون هذا الاختيار محدد بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه وإعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من اخفق منهم. فمن المعروف إن البرلمان هو ركن أساس من أركان النظام الديمقراطي[2].

2 - الانتخاب:

سنتطرق إلى مضمون الانتخاب ومركزة القانوني اولاً، ثم نتحدث عن اساليب الانتخاب ثانياً، وعن انواع الانتخابات الديمقراطية ثالثاً.

1 - مضمون الانتخاب وتكييفه القانوني:

دون شك عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين للمواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة، وكذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

والانتخاب: هو أسلوب لاسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت او الاقتراع، وهو الطريقة الاساسية لاسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، والوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، إذ هو عقيدة الديمقراطية.

أما عن التكييف القانوني للانتخاب، فقد ذهب بعض الفقهاء للقول ان الانتخاب وظيفة، وقال فريق آخر أن الانتخاب حق شخصي، في حين يرى فريق ثالث ان الانتخاب سلطة قانونية أو حق عام وذلك على النحو التالي[3]:

أ - الانتخاب وظيفة:

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الانتخاب وظيفة

(1) حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العبادي، مرجع سابق، ص113، صالح جواد وعلي الغالب، مرجع سابق، ص31-30.

(2) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006، ص67.

(3) لمزيد من التفصيل ينظر: عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطابع اليقظة، الكويت، 1982، ص122 ومابعدها، رعد ناجي الجدة وآخرون، مرجع سابق، ص359، صالح جواد وعلي الغالب، مرجع سابق، ص35 ومابعدها.

يرتكز على وحدة السيادة لا يمكن تجزئتها بين الأفراد بحيث يملك كل منهم جزء منها، لان السيادة تعود إلى الأمة باعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وبناء علية، فأن كلاً منهم حينما يمارس الانتخاب انما يمارسه على اساس انه وظيفة يتعين علية أداؤها، وليس على اساس انه حق شخصي نابع من كونه يملك جزء من السيادة. وقد انتقد هذا الاتجاه على اعتبار ان الاشخاص الذين يمارسون الانتخاب باعتباره وظيفة يعني ان كل سلطة تأتي إلى الحكم عن طريق الانتخاب تستطيع بأسم الأمة ان تحدد هيئة الناخبين بما يؤدي إلى خدمة مصالحها ومصالح الطبقة التي تنتمي اليها، ممع يتناقض ذلك مع مبدأ الاقتراع العام وجوهر الديمقراطية السياسية.

ب - الانتخاب حق شخصي:

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان كل فرد من الأفراد يمتلك جزءاً من السيادة الشعبية وانه يمارس هذا الجزء الذي يمتلكه من السيادة عن طريق الانتخاب، ومن ثم فأن الانتخاب حق شخصي يتمتع به الافراد على أساس قاعدة المساواة التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء. ويذهب البعض إلى القول بان هذه النظرية تتفق مع وجهة نظر "روسو" القائلة بأن السيادة تتمثل في الارادة العامة، والارادة العامة تتكون من مجموع ارادات الافراد، ومن ثم فان الارادة العامة لا يمكن استجلاؤها إلا إذا اشترك الأفراد كافة في التعبير عنها[1]. وقد انتقد هذا الاتجاه على اعتبار الانتخاب حق شخصي مطلق لا يتفق مع الحقيقة والواقع، ذلك ان صاحب الحق يستطيع التصرف به والنزول عنه أو تفويض غيره في ممارسته، بينما لا يستطيع الناخب الاتيان بمثل هذه التصرفات عند ممارسته للانتخاب، ويعتبر باطلاً كل اتفاق او عقد ينص على ذلك.

جـ- الانتخاب سلطة قانونية:

نتيجةً إلى الانتقادات التي وجهت إلى النظريتين السابقتين، ظهرت هذه النظرية والتي نالت تأييد اغلب الفقهاء، وبحسب اصحاب هذه النظرية فإن الانتخاب سلطة قانونية يقررها القانون للناخب وفقاً لشروط معينة للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، ليمارسها لمصلحة الجماعة وليس من أجل مصلحته الخاصة وهذه السلطة مستمدة من مركز قانوني موضوعي ومن ثم فأن المشرع يملك تغيير مضمونها وتعديل شروطها وفقاً لمتطلبات الصالح العام.

2 - أساليب الانتخاب:

بما إن الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة الجميع من بلغ سن الرشد القانوني في الانتخابات، وبما إنه حق شخصي فلا يترتب عليه قوة الإلزام، أي من حق الفرد إن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه، كما له الحق أن يمتنع عن ذلك، ومن علامات ممارسة الديمقراطية عدم جواز تقيد التصويت أو التحكم

(1) نقلاً عن: ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان- الاردن، 2004، ص234.

به من قبل الآخرين. وتوجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

أ – الاقتراع المقيد:

يقوم نظام الاقتراع المقيد على ضرورة توافر أحد شرطي الثروة والذي يسمى بـ(القيد المالي) أو الكفاية العلمية في الناخب والذي يسمى بـ(قيد الكفاءة)، فيشترط الدستور أو قوانين الانتخاب ان يكون الناخب على قسط من النصاب المالي أو على درجة معينة من التعليم. وسنوضح هذين القيدين تباعاً وعلى النحو التالي:

– القيد المالي: أن قوانين الانتخاب في بعض البلدان الديمقرايطة يشترط، لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون مالكاً لثروة مالية معينة، تكون نقود أو عقار، والسبب في ذلك أن الثروة شريطة أكثر من غيره بالوطن، وأن يساهم خلافاً للشخص غير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاك لتلك الثروة تدل على كفاءته وإدارة شؤون الدولة لأنه اثبت قدرته وإدارة وحفظ أمواله.إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة ويسمح لطبقة البرجوازية لتولي السلطة وإبعاد غيرها مما كان سبباً في إلغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية الغرض منها إبعاد اصحاب البشرة السوداء من ممارسة حق الانتخاب.

(1) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص56، ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص235 ومابعدها.

– قيد الكفاءة: يقصد به تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفوء على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. و أتيحت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملماً بالقراءة والكتابة أو يكون قادراً على تفسير الدستور. والملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية.

ب – الاقتراع العام:

يقصد بهذا النظام ان الناخب لا يشترط فيه توافر أحد الشرطين السابقين، أي الثروة أوالتعليم، ولكنه لا يتنافى وتقرير شروط آخرى من شأنها حرمان كثير من المواطنين من حق الانتخاب ودون أن يعتبر هذا الاقتراع اقتراعاً مقيداً ومن هذه الشروط: شرط الجنسية، وشرط الجنس، وشرط العمر، وشرط الاهلية الادبية والعقلية، وشرط القيد في جدول الانتخابات... الخ.

3 – أنواع الانتخابات الديمقراطية:

ليس هناك سبيل واحد لممارسة الانتخابات، بل هناك سبل متعددة، ومن ثم فقد تعددت نظم الانتخاب، وعلى النحو التالي[2]:

(2) لمزيد من التفصيل ينظر: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص54 ومابعدها، صالح جواد وعلي الغالب، مرجع سابق، ص44 ومابعدها، ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص239 ومابعدها، عدنان حمودي

أ - نظام الأغلبية:

يقصد بهذا النظام بأن يفوز بالانتخابات من ينال أغلبية الأصوات دون غيره، سواء كان هذا النظام فردياً أو بالقائمة. وعادةً الأغلبية المتطلبة لفوز المرشح أو القائمة الانتخابية تختلف باختلاف الدول. فهي أما تكون بسيطة أي أكثر من نصف مجموع الناخبين المسجلين، او نسبية أي أكثر من الأصوات التي نالها كل من المرشحين أو القوائم الانتخابية. وهذا النظام يكون على نوعين هما:

1 - نظام الأغلبية ذو الدور الواحد: في هذا النظام يفوز بالانتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية بسيطة، أي إن يحصل المرشح على نسبة أصوات تفوق المرشحين المتنافسين بنسبة بسيطة.

2 - نظام الأغلبية ذو الدورين: يقصد بهذا النظام هو أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات، أي أكثر من نصف الأصوات، لكي يعد فائزاً بالانتخابات.

ب - نظام التمثيل النسبي:

هو إعطاء كل حزب، أو كل تجمع يمثل رأياً أو اتجاهاً معيناً عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية. ويرى بعض الفقه أن هذا النظام لا يمكن الأخذ به إلا عند الاخذ بالانتخاب بالقائمة. فهو يفترض اجراء الانتخاب على اساس القوائم، والقوائم قد تكون مغلقة أي ان الناخب يلتزم بالقائمة ويتقيد بترتيب الاسماء فيها دون تعديل من قبله او تغيير، وقد تكون القوائم مفتوحة أي ان للناخب الحرية في ان يكون قائمة تضم مرشحين من قوائم مختلفة وذلك حسب قناعته[1]. وهذا النظام يتطلب مايلي[2]:

1 - **توزيع المقاعد النيابية بين القوائم:**

هنا يجب التمييز بين التمثيل النسبي الكامل والتمثيل النسبي التقريبي:

- **التمثيل النسبي الكامل:** وفيه تحتسب أصوات جميع الناخبين في البلاد وتقسم على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس، وناتج هذه القسمة يكون المعدل الوطني الذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً، والقائمة الانتخابية التي تحصل على أصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعد نيابي واحد، وان حصلت على ضعف المعدل يكون لها مقعدان وهكذا.

- **التمثيل النسبي التقريبي:** لتلافي بعض عيوب التمثيل النسبي الكامل وخاصة فوز بعض الأشخاص بمقاعد نيابية في القائمة الوطنية، دون إن يكون احد من المواطنين انتخبهم بالاسم، لجأت بعض الدول على إجراء جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي، أي دخل المناطق الانتخابية وأهملت الأصوات التي ستبقى لكل حزب.وهناك عدة

(1) عدنان حمودي الجليل، مرجع سابق، ص127 ومابعدها.

(2) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص54 ومابعدها، صالح جواد وعلي الغالب، مرجع سابق، ص55 ومابعدها.

الجليل، مرجع سابق، ص125 ومابعدها.

طرق في هذا التمثيل منها: طريقة الباقي الأقوى وطريقة المعدل الأقوى.

2 - **توزيع المقاعد بين مرشحي القوائم:**

في هذه الحالة يجب التمييز بين القوائم المفتوحة والقوائم المغلقة:

- **القوائم المفتوحة:** ويقصد بها ان الناخب يستطيع ان ياخذ من كل قائمة بالاسماء التي يختارها ويكون قائمة خاصة به، وبالتالي يحصل على المقعد صاحب الأصوات الأكثر.

- **القوائم المغلقة:** ويقصد بها ليس للناخب الحق بالتصرف بالقائمة بل علية أن يصوت لها كما هي، أو يرفضها كلها، وفي هذه الحالة فان توزيع المقاعد على الفائزين تتحكم به واضعوا القائمة، أي الاحزاب.

جـ- الأنظمة الانتخابية المختلطة:

نتيجةً للعيوب التي تشوب النظامين السابقين وهما نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي، فقد عمدت بعض القوانين الانتخابية إلى اعتماد اساليب انتخابية جديدة تجمع بين النظامين السالفي الذكر وتحاول ان تلافي عيوب كل منهما قدر الامكان. وهذه الانظمة تكون تارةً ميالة إلى نظام الاغلبية، وتارةً اخرى تكون ميالة لنظام التمثيل النسبي، وكمايلي:

1 - الأنظمة المختلطة الميالة إلى نظم الأغلبية: وفيها يكون التصويت لشخص واحد ليحصل على الأغلبية مثل اليابان التي طبقت هذا النظلم.

2 - الأنظمة المختلطة الميالة إلى التمثيل النسبي: هذا النظام نجده في حالة لم تصل القوائم إلى الأغلبية المطلقة فتميل إلى التمثيل النسبي باستخدام (المعدل الأقوى) وهومطبق في فرنسا.

المبحث الثاني

الديمقراطية في ظل النظام الدولي الجديد

لا جدال إن ما شهده النظام الدولي من متغيرات وتغيرات كانت لها دلالاتها على العالم اجمع لا سيما بعد انهيار النظام الدولي السابق والمعنون بـ«عالم الحرب الباردة»،الذي عصف به التغيير بعد إن عجزت الأنظمة السياسية التكيف والتغيير.

وتناغماً مع ما مضى وتطوراً للإحداث ظهر لنا نظام عالمي جديد عرف بـ«عالم ما بعد الحرب الباردة»، ذلك التغيير الذي عده الكثير بأنه فوضى عالمية، لما أصاب الباحثين والساسة صناع القرار من إرباك إدراكي حول الوضع الجديد جعل الكثير منهم في حيره من أمرهم، وما هي إلا برهة من الزمن حتى انطلقت المفاهيم التي يحملها النظام الجديد في عالم ما بعد الحرب الباردة حتى ظهرت الديمقراطية في مقدمة مبادئه وهي في نفس الوقت هدفه المراد تحقيقه.

ولكي نفهم مكانة الديمقراطية في ظل النظام الدولي الجديد، لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول النظام الدولي الجديد وعولمة الديمقراطية، وفي المطلب

الثاني أشكاليات وتحديات تطبيق الديمقراطية في الشرق الأوسط.

المطلب الأول

المبادىء الأساسية للنظام الدولي الجديد وعولمة الديمقراطية

اولاً: المبادئ الأساسية التي يحملها النظام الدولي الجديد:

من المعروف إن النظام الدولي الجديد للديمقراطية هو نشر القيم والمفاهيم أو المبادىء التي تحث على تطبيق عالمياً، اذ هي أضحت من أهم الأسس المطلوبة للتفاعل الدولي ومن أبرز هذه المبادئ هي:

1 – توظيف الشرعية الدولية لحماية الديمقراطية وفق مبدأ «حق التدخل الإنساني » (Humanitarian Intervention) اي توظيف العمل الجماعي لأغراض إنسانية«[1]. ضد التطهير العرقي (Ethnic Cleansing) وانتهاك حقوق الإنسان[2]. كما حدث في البوسنة والهرسك وراوندا، وكوسوفو.... الخ.

2 – تفعيل آلية" حق تقرير المصير "Right of self-Determination"[3]، لتجنب الفوضى السياسية في المناطق والأقاليم[4]، إذ هو من المبادئ الأساسية التي يستند عليها التنظيم الدولي ويؤكدها قانون حقوق الإنسان[5].

3 – استخدام وسائل "الترغيب والترهيب" لتهيئة بيئة مناسبة لتنمية الديمقراطية.[6]

4 – استخدام "الأسلوب الوقائي" لتجنب الاستبداد والأنظمة الدكتاتورية عن طريق منح الحقوق والحريات الأساسية.[7] "الانتقائية

(1) Chantal de Jonge Oudraat, "Humanitarian Intervention: The Lessons Learned," Curren

History, vol. 99, no. 641 (December 2000), pp. 419-429.

(2) Andrew Villen Bell, Ethnic Cleansing (New York: St. Martin's Press, 1996,p23

(3) محمد عادل محمد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدول العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009،ص 291 ومابعدها.

(4) Michael Freeman, "The Right to Self-Determination in International Politics: Six Theories in Search of a Policy," Review of International Studies (Special Issue), vol.25 (December 1999), pp. 355-370.

(5) رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص119.

(6) War"," International Security, vol. 25, no. 1 (Summer 2000), pp. 42-70.

(7) - Alexander L. George and Jane E Holl, The Warning-Response Problem and Missed Opportunities in Preventive Diplomacy (Washington, DC: Carnegie

"في التعامل مع القوى في ما يخص التدخل الإنساني ومشروعيته في فرض قانون حقوق الإنسان[1] وظهور "التيارات العالمية الليبرالية" التي تطالب بتوحيد القيم والمفاهيم عالمياً وصناعة حكومة عالمية والتي تجعل من الديمقراطية شعاراً لها[2].

5 – ربط مصير "الأمن الدولي بالديمقراطية"[3].

6 – اعتبار "عمليات السلام" «Peacekeeping» مهامها تثبيت قيم الديمقراطية[4].

7 – بناء "التكتلات والتحالفات الإستراتيجية" للتغيير الديمقراطي[5].

تلك هي جملة من القيم والمفاهيم أو المبادئء التي يحملها النظام الدولي الجديد في عالم ما بعد الحرب الباردة([6]). التي عدت من بديهيات التفاعل في النظام الدولي.

ثانياً: العولمة والديمقراطية

مع سقوط جدار برلين عام 1989 معلناً بداية انهيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي، مقابل صعود الرأسمالية الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية كقوة متفردة في العالم، قوة اعتبرت انها لها الحق وكل الحق في رسم خريطة النظام الدولي، وإحالته إلى نظام عالمي جديد، فبدأ العالم يهتم بقضية جديدة لم تكن مألوفة سابقاً وهي « العولمة » بل وأكثر من ذلك تم إقحام العالم برمته في عصر العولمة مختاراً أو مجبراً، وعلى وجه الخصوص، الدول النامية او ماتعرف بدول العالم الثالث[7].

Commission on Preventing Deadly Conflict, 1997,p45

(1) -أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان،حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي،بحث منشور في مجلة تونس للعلوم السياسية، العدد 78، 2003،ص107.

(2) - Paul F. Diehl, The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 1997,p32.

(3) - Christopher Layne, "The Unipolar Illusion: Why New Great Powers Will Rise," International Security, vol. 17, no. 4 (Spring 1993), pp. 5-51.

(4) - Marrack Goulding, "The Evolution of United Nations Peacekeeping," International Affairs (Royal Institute of International Affairs ,1944-), vol. 69, no. 3 (July 1993), pp 451-464.

(5) Glenn Herald Snyder, Alliance Politics, Cornell Studies in Security Affairs (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1997), and Stephen M. Walt, "Building up New Bogeymen," Foreign Policy, no.106 (Spring 1997), pp. 176-189.

(6) - سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص12.

(7) - فوز نايف عمر ريحان، العولمة وأثرها في عملية الإصلاح الديمقراطي في الوطن

ثمة إشكالية يواجهها كل باحث عن تعريف العولمة تتعلق بالتباين وعدم وجود تعريف متفق عليه بين الباحثين. واختلاف التعريف باختلاف توجهات المعرفين ومفهومهم الشخصي للعولمة. فمصطلح العولمة مصطلح ظهر في العالم الغربي في بداية عقد التسعينيات[1]، أي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبظهور عالم ما بعد الحرب الباردة برزت مصطلحات جديدة كثيرة دلت على التغيير في النظام الدولي مثل « العالم الجديد »، «النظام الدولي الجديد New World Order »....الخ.[2]، وبدا الترويج إلى إن الأنموذج الديمقراطي اللبرالي، والذي عدّ من قبل دعاة الديمقراطية اللبرالية، النمط الأخير الذي سيهيمن على العالم[3]، وهذا نجده واضح في أفكار دعاة الديمقراطية اللبرالية مثل فكرة "نهاية التاريخ والإنسان الأخير" لفوكوياما»[4]، والتي يزعم فيها إن أخر الأنظمة السياسية هو النظام الديمقراطي اللبرالي الرأسمالي[5]. وفكرة «صراع الحضارات » لصاموئيل هنتنغتون[6]. وكذلك كتابات برجنسكي في مؤلفاته "رقعة الشطرنج الكبرى" و «الاختيار» وكذلك "كتاب الفوض ى". وبهذا المعنى؛ فالعولمة فعل تاريخي متواصل، وهو حصيلة المعركة الجارية بين العالميات أو النماذج الحضارية المختلفة التي يؤمن أصحابها بأن لهم رسالة تحدد المثال الإنساني الأعلى[7]. وفي هذا الإطار فإن (العولمة) صفة لفعل الإنسان الصانع للتاريخ، وليس نوع من الفوضى الشاملة[8].

وجاءت العولمة في اللغة بمعنى العَالم وليس العلم[9]. ومنهم من وصفها بأنها:

العربي منذ 1990- 2006، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس/فلسطين، 2007، ص1.

(1) - ليث عبد الحسن جواد، المضامين الاجتماعية للعولمة، مجلة دراسات، عدد 4، 1999، ص 46.

(2) - مصطفى رجب، مخاطر العولمة على المجتمعات العربية، مجلة البيان، 13\10\2000،ص7.

(3) - شفيق الطاهر، العولمة واحتمالات المستقبل،مجلة دراسات، 1999، ص ص7 - 11.

(4) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ، ترجمة: حسين الشيخ، دار العلوم العربية، بيروت، 1993، ص12.

(5) جلال امين، العولمة، سلسلة اقرأ،دار المعارف، القاهرة، 1998،ص5.

(6) Samuel P. Huntington: "The Clash of Civilizations?," Foreign Affairs, vol. 72, no. 3 (Summer 1993), and The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order (New York: Simon and Schuster, 1996),p71.

(7) هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة:عدنان عباس علي،عالم المعرفة،الكويت، 1997،ص8.

(8) حالات فوضى: الآثار الاجتماعية للعولمة، الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، 1997، ص12.

(9) محمد عابد الجابري، العرب والعولمة،

إكساب الشيء طابع العالمية وبخاصة جعل نطاق الشيء أو تطبيقه عالمياً. وبالرجوع إلى قاموس وبستر «Webster» نجد أن العولمة (Gglobalization)[1] "تعني اصطلاحاً: جعل الشيء عالميا»[2]. وعند الفرنسيين جاءت بدلالة Mondialisation»:والتي تعني ترجمة الشيء إلى مستوى عالمي[3]. كما عند الانجليز جاءت بدلالة(Globalisation) وهي تعني إكساب الشيء صفة العالمية، وعند الأمريكان جاءت العولمة بمعنى((Globalisation والتي تدل على: تعميم الشيء وتوسيع دائرته لشمل الكل. وبالتالي أجمعت التعاريف على مصطلح يعني جعل العالم عالماً واحداً متشابهاً فكرياً وعملياً،أي ديمقرطة «Démocratisation العالم[4]. وبالتالي تعني إحداث تغيير شامل وجذري على المستوى العالمي[5]. لذلك يمكن وصفها بأنها مفهوم واسع وشامل ومتشعب[6]. فهي تعني إيجاد نظام سياسي عالمي واحد هو نظام اللبرالي الديمقراطي تعددي (Multilateralism)[7]. ونظام اقتصادي عالمي واحد يقوم على أساس ديمقراطية السوق[8]. ونظام اجتماعي عالمي واحد أساسه المواطنة العالمية[9]. ونظام ثقافي عالميواحد أساسه الفكر الديمقراطي[10]. ونظام معلوماتي معرفي عالمي واحد يوسع المدرك الإنساني في مجال اللبّرلة[11]. ونظام حضاري

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998،ص135.

(1) Webster, New Collegiate" Dictionary,1991,p521.

(2) محمود فهمي حجازي، العولمة، بحث منشور في مجلة الهلال، القاهرة، عدد مارس،2001، ص87.

(3) ياسر عبد الجواد، مقاربتان عربيتان للعولمة، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 252، 2000، ص2.

(4) - Larry Diamond, "Is the Third Wave Over?," Journal of Democracy, vol. 7, no. 3 (1996), pp. 20-38.

(5) - محمد سعيد، العولمة، دار البيارق،عمان، 1998،ص13.

(6) - نعيمة شومان، العولمة بين النظم التكنولوجية الحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998،ص40.

(7) - Stephen Gill, ed., Globalization, Democratization, and Multilateralism, Multilateralism and the UN System (New York: St. Martin's Press, 1997,p21.

(8) - محسن أحمد الخضيري،العولمة " مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة»، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 27-15.

(9) - شعبان الطاهر الأسود، الثقافة والمجتمع والتغير الاجتماعي، مجلة دراسات، عدد 4، 1999، ص ص-13 14.

(10) - عبد الإله بلقزيز،العولمة والهوية الثقافية: عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد234، 1998، ص91– 99.

(11) - عبدالله عامر الهمالي، التحديث الاجتماعي:

عالمي واحد هي الحضارة اللبرالية لتكون خاتمة الإنسانية ليسود نظام عالمي لليبراليLiberal Internationalism»[1].

المطلب الثاني

معوقات وتحديات تطبيق الديمقراطية في الشرق الأوسط

كم هي كثير الإشكالات والتحديات التي تعترض طريق الديمقراطية وتعرقل مسيرها لا سيما في دول العالم الثالث التي ابرع ما عرفوه هي الأنظمة الدكتاتورية المستبدة إلى درجة بات إدراكهم للسياسية مرتبط بالشخصية الكاريزمية المستبدة. ومن اجل الاحاطة بذلك سنتناول لأهم الاشكاليات أو المعوقات التي تعرقل تطبيق الديمقراطية في الشرق الأوسط (أولاً)، ثم نتطرق لتحديات تطبيق الديمقراطية في الشرق الأوسط (ثانياً).

أولاً- معوقات تطبيق الديمقراطية في الشرق الأوسط:

تتعرض جهود ومحاولات الاصلاح، وإمكانية تجاوز مرحلة الأستبداد، والتمهيد لعملية تحول ديمقراطي في الوطن العربي خاصةً، للعديد من العقبات والمعوقات التي قد تحول دون تحقيقها، ومن اهم هذه المعوقات مايلي:

1 - الاستبداد السياسي:

الاستبداد بمعناه الشامل يعني الانفراد، فاستبد برأيه أي انفرد به، وأستبد الأمير بالسلطة أخذها لنفسه ولم يشاركه فيها أحد، ولم يستشر، فهو مستبد[2]. وعند اقتران الاستبداد بالسياسي، فالمقصود الأنفراد بإدارة شؤون المجتمع السياسي من قبل فرد أو مجموعة أفراد دون بقية المواطنين، بمعنى آخر هو اغتصاب للسلطة[3]. ومن هنا فإن الاستبداد يحمل في ثناياه معاني الأعتداء والطغيان ونفي الآخرين وتجاهل إرادتهم.

وتبعاً لذلك، احتكرت الأنظمة العربية في الشرق الأوسط العملية السياسية لنفسها وسادت فكرة القائد الفرد في جميع العصور، وأصبح الاستبداد مشروعاً تبعاً لموروث ثقافي وديني رسخته هذه الانظمة، وتم توظيف الدين كأحد أهم مسوغات الاستبداد، ليبدوا جميلاً ومقبولاً. ومازالت هذه الانظمة تتمتع بسلطات مطلقة على حساب حرية شعبها، وإن اختلفت درجة استبداد تلك الأنظمة من نظام لآخر، فهي أنظمة استبدادية لا تسمح بوجود معارضة حقيقة أو بأليه تداول للسلطة والسماح للشعب بأن يقول كلمته فيمن يحكمه، حتى لو أجريت الانتخابات أو الاستفتاءات التي غدا الناس يتندرون بها لمعرفتهم بنتائجها

معالمه ونماذج من تطبيقاته، الدار الجماهيرية للنشر،طرابلس/ ليبيا، 1986، ص 16.

(1) - Antonio Franceschet, "The Ethical Foundations of Liberal International-ism," International Journal, vol. 54, no. 3 (1999), pp. 463-481.

(2) محمد جمال طحان، الاستبداد وبدائله، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1992، ص22.

(3) ناصيف نصار، متعلق السلطة، مدخل إلى فلسفة الأمر، دار أمواج، بيروت، 2001، ص356.

مسبقاً([1]). وبالتالي فإن الاستبداد السياسي للسلطة يعتبر اهم معوقات تطبيق الديمقراطية في بلدان الشرق الأوسط.

2 - **معوقات اجتماعية:**

ينبغي القول منذ البداية ان المجتمعات العربية، في الشرق الأوسط خاصةً، هي بشكل عام مجتمعات شابة قليلة التجربة بالممارسة السياسية الحديثة، فهي تعاني من أزمة فكر سياسي، وأزمة ممارسة سياسية تجعل هذه الأزمات الشعوب العربية سائرة بلا هدى في عالم يصطحب بأفكار تنويرية.

فعدم الاستقرار عموماً للنظم السياسية وتكرر الانقلابات العسكرية وغير العسكرية وغياب التفاعل بين النخب السياسية الفلاحية والمدينية والعسكرية والمدنية المتنازعة والطامحة إلى السلطة وتصفية بعضها لإرث البعض الآخر، كل ذلك ساهم ولا يزال يساهم في هذا الانقطاع في انتقال الخبرة وبالتالي في تراكم تجربة سياسية حية بما تشتمل عليه من ممارسات نموذجية وتقاليد وتقنيات وقيادات وأصول معروفة ومتبعة. ويزيد الأمور صعوبة ويعقدها الانفجار الديمغرافي الذي تعيشه المجتمعات العربية التي توصف بالفتية، لتصل نسبة من يقل اعمارهم عن العشرين عاماً إلى 60% واحياناً 70% مما يشكل ضغطاً هائلاً ليس على الموارد الاقتصادية فحسب ولكن أيضاً على الموارد المعنوية والثقافية المحدودة أصلاً، ولذلك فأننا نجد أنفسنا امام أغلبية من الشباب الفاقد إلى الهوية، والعاجز عن تحقيق ذاته والذي لا يملك الحصيلة الكافية من القيم والمعايير التي تكفل له الشعور بمواطنته وبدور الفاعل في مجتمعه[2].

هذا الكم الهائل من الجمهور المفتقر للتأهيل الأجتماعي والتكويني والمدني، سيتحول لفريسة سهلة أمام الحركات التي ترد على مطالب فورية أو غريزية عند الشباب، ولاستغلال النخب الحاكمة للمساهمة في ترسيخ الاستبداد، وقد تجد بعض حركات التمرد في هذه القوة الضخمة ضالتها بحجة تخليصها من حالة الضياع وانعدام الوجود والحق في حياة فردية واجتماعية طبيعية[3]. فبعد عهود من الاستبداد لا بد ان تفتقد الأجيال الجديدة من الشعوب العربية لعملية الإدراك اللازمة لعملية التحول الديمقراطي، مما يشكل عائقاً أمام تشكل بنى فاعلة تكون قادرة على إحداث عملية التغيير.

3 - **غياب منظمات المجتمع المدني:**

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في دعم الديمقراطية وذلك بقيامها بدور الوسيط بين السلطة والشعب، وهي الى جانب الصحافة وأحزاب المعارضة تقوم بمراقبة السلطة وتحاسبها على أخطائها. ولكن المشكلة هنا أن الأنظمة المستبدة إما أن تقوم بإلغاء منظمات المجتمع

(1) محمد جابر الانصاري، العرب والديمقراطية.... متى وكيف؟، بحث منشور على الموقع الألكتروني التالي:

http//:www.alnazaha.net/ar/node610/.

(2) برهان غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.aljazeera.net /

(3) برهان غليون، مرجع نفسه.

المدني، او تهيمن عليها هيمنة كاملة وتجعلها تابعة لأحزابها الحاكمة، وبذلك فهي تفقد أهميتها في هذه المرحلة، لأنها تصبح مجرد شبكات تجسس على الشعب، وتابعة لأجهزة السلطة القمعية، وبالتالي تعتبر اهم معوق يحول دون تطبيق النظام الديمقراطي في هذه البلدان[1].

4 - **الأسلام السياسي:**

لعل هذا العامل يعد من أخطر المعوقات أمام الديمقراطية في العالم العربي. ان صعود مد الإسلام السياسي والتشدد الديني المتمثل في حزب الأخوان المسلمين وفروعه في البلاد العربية تحت مختلف الأسماء مثل: حماس في غزة والجزائر، والنهضة في تونس،...الخ، يشكل عائقاً كبيراً أمام الديمقراطية. وانتعشت الاحزاب الاسلامية بانتعاش الثروات النفطية في الدول الخليجية، التي صرفت عشرات المليارات من الدولارات في دعم الاسلام السياسي، ونشر تعاليم العقيدة الوهابية المتشددة في البلاد العربية والعالم، مستفيدة من التطور السريع الذي حصل في تكنولوجيا الاتصال والمواصلات في نشر التطرف الديني بين الشباب المسلم وعلى نطاق واسع، أضافةً إلى هجرة العمالة العربية المليونية من البلاد العربية الفقيرة إلى الدول الخليجية النفطية الغنية التي تعتنق الوهابية المتشددة، فعند عودتهم إلى بلدانهم نقلوا معهم التطرف الديني المتشدد[2]، مما تحول هذه التصرفات من تطبيق الديمقراطية في هذه البلدان.

5 - **تفشي الأمية والجهل وضعف الوعي السياسي:**

مازالت نسبة الأمية والجهل متفشية بنسبة عالية في البلاد العربية، وهذه تشكل عقبة أمام الديمقراطية، فالديمقراطية لا تعني الانتخابات فحسب، بل حرية التعبير والتفكير والتنظيم والتظاهر وحق الاختلاف، ووعي المواطن بحقوقه على الدولة، وواجباتها، إزائها، واحترامه للقوانين. لذلك يمكن أن ستغل أعداء الديمقراطية تفشي الأمية والجهل بين شريحة واسعة من الناس، لبث الإشاعات بينهم وتضليلهم ضد مصالحهم وتوجيههم ضد الديمقراطية والشعب. وكان من نتائج ذلك بقاء الاكثرية في الأقطار العربية بسبب ضعف وعيها السياسي والاجتماعي وتضليل النخب الموالية والساعية لتكريس الحكم المطلق من خلال (الحزب الحاكم)، ومن خلال تعديل الدستور وفق ارادته، والتمديد المتكرر لولاية الرئيس ومنها توريث الحكم بشكل ديمقراطي كما كان الملوك يأخذون البيعة بالسيف لأولياء عهودهم ليتمكنوا من المحافظة على سلطاتهم وامتيازاتهم والتي لا زالت تعد من أهم مشكلات ومعوقات الانتقال

(1) عزمي بشارة، التحول الديمقراطي والدين الجماهيري، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد336، 1998، ص91-90.

(2) عبد الخالق حسين، معوقات الديمقراطية في العالم العربي، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.abdulkhaliqhussein.nl/?news=472

الديمقراطي في الوطن العربي[1].

ثانياً- تحديات تطبيق الديمقراطية في الشرق الأوسط:

ان القرن الواحد والعشرين سيكون مفعماً بكل صور الشقاء الإنساني في أبشع صوره، بعد ان ارتفعت الأصوات المعارضة والمتصدية للديمقراطية، لتكون هناك جملة من التحديات التي تحول تطبيقها. ويمكن إجمالها بنوعين من التحديات هما: التحديات الادراكية، والتحديات الأدائية.

1 - **التحديات الإدراكية:**

انطلاقاً من تحديات الديمقراطية واستكمالاً لها تطرقنا إلى جانب أخر من التحديات لها اثر بارز في عرقلة تطبيق الديمقراطية ومن أهم هذه التحديات هي:

أولاً: الاهتزاز ألمفاهيمي: إن العسر في الإدراك وضعف التصور ولد قصوراً في صياغة رؤية موضوعية واضحة للتعامل مع الديمقراطية[2]

ثانياً: تدني سطوة التأثير الديمقراطي فكرياً بعد غياب التيارات أو دعاة الديمقراطية[3].

ثالثاً: تضارب المكون الديمقراطي مع المكون القيمي والعقائدي[4].

رابعاً: تراجع الفكر ألتغييري لصالح الفكر المحافظ والتقليدي[5].

خامساً: الاختلاف الإيديولوجي بين الشعوب[6].

سادساً: تعسف رؤى الأنظمة الحاكمة واستبدادها[7].

2 - **التحديات الأدائية:**

لا ريب إن التحديات الأدائية التي تواجه تطبيق الديمقراطية كثيرة ويمكن إجمالها بالاتي:

(1) علي فخر الدين، حول الديمقراطية والبلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد236، 1998، ص84، عبد الخالق حسن، مرجع سابق.

(2) منعم العمار، منعم العمار، العلاقات العربية-العربية والتمسك بمفهوم السيادة، المستقبل العربي، بيروت، عدد 177، نوفمبر 1993، ص71.

(3) مهيوب غالب احمد، الإصلاح الديمقراطي العربي،بين برنامج الداخل ومشاريع الخارج، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد2005،314،ص134.

(4) علي الدين هلال وآخرون، مستقبل النظام الاقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد1992،163،ص74.

(5) برهان الزريق، العربي ضد العربي:ومسالة مزالق المصلحة وعطالتها في توحيد الأمة العربية،مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992،166، ص134.

(6) Montserrat Guibernau and John Rex, eds., The Ethnicity Reader: Nationalism, Multiculturalism, and Migration (Cambridge, UK: Polity Press; Malden, MA: Blackwell Publishers,2007,p6

(7) حسين شريف، النظام العربي في ضوء التحولات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد2004،304،ص ص 48-47.

- **غياب المواطنة**: تلك هي من المفردات التي عانى منها الإفراد لحقب طويلة بسبب التميز العنصري والقبلي والقومي والعرقي....الخ[1].
- **تغيب الأمن الإنساني**: ويراد به امن الفرد لشخصي في المجالات كافة[2].
- **تقييد الحرية**: هي جملة من الإجراءات التي تتخذ لتقيم الحرية ماديًا ومعنوياً[3].
- **فقدان الشفافية**: وهي الجهل بالمعلومات عن الساسة والسياسية[4].
- **غياب التعددية**: ويقصد بها فقدان التعددية في الممارسة السياسية وشيوع ظاهرة الانفرادية[5].
- **سلب حقوق الإنسان**: هي الإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان[6].
- **الدكتاتورية**: هي نوع من أنواع الحكم الفردي الذي يشخصن السلطة[7].
- **عسكرة المجتمع**: ونعني به هيمنة المؤسسة العسكرية على المجتمع وعسكرته[8].

تلك هي جملة من التحديات التي تواجه الديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، والتي بدت من أهم معوقات تطبيقها، وبالتالي كانت تلك المنطقة بيئة صالحة للاستبداد وسبباً في إيجاد الفوضى الخلاقة في النظام الدولي، بيد إن الفاعلين في ذلك النظام عمدوا على تطبيق الديمقراطية في ذلك الجزء من العالم الذي عده الكثير الأكثر تخلفاً لبعده عن القيم والمفاهيم الديمقراطية.

(1) علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد2001،264،ص118 وما بعدها

(2) نور الدين حشاد، الأمن الإنساني وحقوق الإنسان:رؤية الجامعة العربية، تونس، 2003،ص174.

(3) علي محافظة، الديمقراطية المقيدة:حالة الأردن (1989-1999)، بيروت،2001، ص23.

(4) نداء مطشر صادق، التخلف والتحديث والتنمية السياسية، مرجع سابق، ص95.

(5) جون ووتربوري، ديمقراطية من دون ديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت،2000، ص67.

(6) محمد فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1993، ص13.

(7) عطا بكري، الديمقراطية في التكوين، دار العلم للملايين، بيروت، 1952، ص11.

(8) بدر النور ابن عنتر، إشكالية الاستعصاء في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، عدد273، 2001، ص11.

المبحث الثالث

الضمانات التي تكفل الديمقراطية ومستقبل التطبيق في النظام الدولي

إن الديمقراطية مفردة شغلت بال الكثيرين، وأثارت اهتمامهم وبدا لها دعاة ومنظرين، ولكي تحضي المفردة بالمكانة المراد لها، كان لابد من آلية لضمانها. تلك الضمانات طرحت من منظرين عدة وعلى مختلف الأصعدة العالمية تتمثل بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والتي تقودها الكتل والتحالفات الإقليمية والمحلية التي تتمثل برؤى الأنظمة السياسية وهنا بدأ تضارب في الرؤى والتفسيرات كلاً حسب منطلقه العقائدي والأدائي. وهنا بانت لنا إشكالية القيم والتقاليد والإيديولوجيات وكيفية تفسير تلك المفردة. بيد إن تلك الضمانات تنقل المفردة من مفهومها النظري إلى واقع الملموس.

ولايضاح ذلك عرجنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الضمانات الاساسية التي تكفل النظام الديمقراطي، بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن مستقبل النظام الدولي في تطبيق الديمقراطية.

المطلب الأول

الضمانات الاساسية (الدستورية والقانونية والسياسية)

لكي يعمل نظام الحكم الديمقراطي بقواعده ومؤسساته الدستورية على وجه سليم، يتطلب ذلك وجود ضمانات أساسية تكفل النظام الديمقراطي، الهدف منها هو تحقيق خضوع السلطة لمطالب الحرية والحقوق خاصةً تلك التي تتمثل في بعض المبادئ القانونية ذات الطبيعة السياسية التي تهيمن على التنظيم السياسي للسلطة. وفي ضوء ذلك يمكن توضيح هذه الضمانات بالمبادئ التالية:

اولاً: الضمانات الدستورية القانونية:

1 - **مبدأ سيادة القانون:**

يتجسد هذا المبدأ بأن يعمل جميع موظفي الدولة المنتخبين منهم وغير المنتخبين في إطار الدستور والقانون وعلى أساس السلطات المخولة لهم والمحددة قانوناً. ومعنى ذلك أيضاً خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها حكاماً ومحكومين لقواعد عامة وملزمة. فكل السلطات العامة في الدولة تخضع للقانون وتلتزم باحترامه. ويقصد بالقانون من حيث معناه الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة. كما يتمثل معنى سيادة القانون بعدم انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية. ويمكن إرجاع هذا المبدأ عبر العصور إلى فكرة الفيسلوف اليوناني "أرسطو" بأن "خير حكومة وأفضلها هي التي تقوم على مبدأ سيادة القانون لا سيادة الأشخاص". ويمكن

اعتبار سيادة القانون من دعائم الحرية الفردية والديمقراطية على حدٍ سواء[1].

2. **مبدأ الفصل بين السلطات:**

ويعني ذلك عدم الجمع بين السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية). بمعنى آخر عدم تركيز السلطة في هيئة أو حاكم واحد. وقد أشارت إلى هذا المبدأ صراحةً معظم الدساتير الديمقراطية ومنها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (45)منه. كما قد وضح "مونتسكيو" بأفكاره عن مبدأ الفصل بين السطات في كتابه الشهير "روح القوانين" الذي صدر سنة 1748، وكانت نقطة البدء عنده هي أن التجربة اثبتت الانسان ميال بطبيعته إلى إساءة استعمال السلطة التي تعطي له، وأنه يسعى إلى تحقيق مصالحه الذاتيه على حساب المصلحة العامة. لذا فأن دمج وتركيز السلطات يد واحدة يؤدي إلى استبدادها وتعسفها بحقوق وحريات الأفراد، وان السبيل إلى حماية هذه الحقوق والحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة يكون بقدرة كل واحدة منها أن توقف الأخريات عند حدودها[2].

3. **هيئة قضائية مستقلة:**

أن قيام القضاء بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يعد من أهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد في نظام الحكم الديمقراطي. وتقضي المادة الأولى من المبادى الاساسية للأمم المتحدة بشأن الهيئة القضائية بأن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وان يدون هذا الأستقلال في دستور الدولة وقوانينه وحسب ما تم ذكر ذلك في استقلال السلطة القضائية ضمن خصاص النظام الديمقراطي.

4. **وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين:**

إن ضمان مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له والعمل على ضمان هذا المبدأ من خلال إقامة نوع من الرقابة على السلطات العامة عند ممارستها لأنشطتها وبما يضمن احترامها وخضوعها والتزامها بمبدأ المشروعية. والمقصود بالرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تنظر في مدى ملائمة القانون ومطابقته لروح الدستور، أي عدم مخالفة الدستور وذلك للمحافظة على سمو الدستور. وفي حالة اقرار قانون غير دستوري، فمن مهام الهئية القضائية الأمتناع عن تطبيقه، وقيامها أيضاً بالحكم بإالغاء القانون المخالف للدستور، وهذه الرقابة أصبحت علامة ومبدأ يرتبط بالنظام الديمقراطي وتزداد فاعلية هذه الرقابة عندما يكفل لها نظام الدولة الاستقلال والأستقرار.

ثانياً: الضمانات السياسية على الصعيد الدولي

بالاضافة إلى الضمانات السابقة، فإن

(1) ثامر أحمد موسى، مبدأ سيادة القانون، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

https://www.dorar-aliraq.net/threads/233992

(2) رياض الزهيري، الفصل بين السلطات ودستور عراق الغد، بحث منشور على الرابط الألكتروني التالي:

http://www.althakafaaljadeda.com/315/ryath.htm

الديمقراطية لا يمكن ان تنجح دون وجود ضمانات سياسية وضمانات على الصعيد الدولي وكما يلي:

أولاً- الضمانات السياسية:

أثبتت التجارب التاريخية أهمية الضمانات السياسية لضمان الحماية الديمقراطية، ومن أهم هذه الضمانات هي: إيجاد إرادة سياسية تعتقد بضرورة تطبيق الديمقراطية، وتوفير قناعة إدراكية بان الديمقراطية هي النهج الأنسب في النظم السياسية، وتطبيق التعددية السياسية، وإيجاد أسس سلمية للتفاعلات الحزبية والتجميعية، وفرض رقابة على إعمال الإدارة السياسية. ومن بين أهم الضمانات السياسية للديمقراطية هي وجود الرقابة وهي نوعين: رقابة برلمانية ورقابة رأي عام، وكمايلي:

أ - **الرقابة البرلمانية:** وظيفتها سؤال الوزير المختص عن استفسار يتعلق بموضوع معين يخص اعمال وزارتة من قبل احد النواب او مجموعة من النواب بعد تقديم الطلب إلى هيئة الرئاسة، واستجواب الوزير، والتحقيق معه في مسائل معينة، والمسؤولية السياسية للوزير أمام البرلمان. وهذه الرقابة تكون أما جماعية أو فردية، يعني أما تخص افرد الوزارة بالكامل أو فقط الوزير، ومن حق الرقابة البرلمانية سحب الثقة من الوزير المعني بعد ثبوت تقصيره في أداء اعمال وزارتة أو ارتكابة اخطاء او خروقات مخالفة للقوانين، والإرغام على الاستقالة.

ب - **رقابة الرأي العام:** وظيفتها طرح الآراء والأفكار الداعمة للديمقراطية، وتفعيل دور وسائل الإعلام للتأثير بالرأي العام باتجاه الديمقراطية، والصحافة لها دور بارز في نشر قيم الديمقراطية ومراقبة الحكومة واطلاع الرأي العام على عمل الحكومة، والأحزاب السياسية التي تنتهج نهج ديمقراطي تضمن وجود أحزاب تقود البلاد سياسياً وأحزاب معارضة تقوم بدور الرقيب على الأعمال السياسية لتلك الأحزاب الحاكمة فتجبرها على السلوك الديمقراطي وتوفر البديل على وفق مبدأ التداول السلمي للسلطة.

ثانياً- ضمانات الديمقراطية على الصعيد الدولي:

من المعروف إن الديمقراطية أخذت حيز مهم في تفاعلات النظام الدولي وبدت كأنها القناة التي تمر من خلالها التفاعلات الدولية لا سيما بعد إن حملت مفاهيمها المنظمات الدولية وجعلتها من اهم مبادئها وابرز أهدافها وهذا ما دلت عليه مواثيقها وإعلاناتها و مؤتمراتها وكما يلي:.

1 - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**[1]:

تضمن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته عدة نصوص تحدثت عن الديمقراطية ومنها مانصت علية المادة (16) منه على انه: (هناك أولوية للعمل الدولي والوطني لتعزيز الديمقراطية)، ويتضح من هذا النص أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان كانت من أهم اولوياته هي العمل على تعزيز الديمقراطية في النظام الدولي،

(1) -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2003.

كما وأكد في المادة (19) منه على (الديمقراطية الفكرية) والتي تعني الحرية والرأي و التعبير واعتناق الأفكار، وأكد في المادة (20) على (حرية الاجتماع السلمي). واعطى في المادة (21 و23) منه الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات وحق الإضطراب والشماركة في الأمور العامة وحرية تكوين الجماعات.

2 - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام** [1] 1966:

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عدة نصوص ضمن ديباجته اشارت للديمقراطية بشكل واضح وصريح، خاصة في المواد من (19 إلى 25) منه والتي اتضح منها ان الديمقراطية كممارسة واجبة دولياً، فكرياً وعملياً، وبالتالي انعكست على الأداء السياسي في أغلب الانظمة في النظام الدولي.

3 - **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام** 2000:

نصت المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للألفية على انه: (خير نظام حكم هو النظام السياسي النيابي الديمقراطي المستند على إرادة الشعوب). اذن يتضح من هذا النص أن النظام النيابي الديمقراطي هو افضل نظام يمكن ان تتبعة الدول للتعبير عن إرادة شعوبها.

(1) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها، مضامينها، حمايتها، ط2، جامعة بغداد، بغداد، 2008، ص62-61.

المطلب الثاني

مستقبل النظام الدولي في ظل تطبيق الديمقراطية

لا جدل في إن الديمقراطية بفكرتها القديمة الجديدة تعبر عن مصطلح سياسي لنموذج معين يراد تطبيقه على النظام الدولي، إذ استهدفت هذه الفكرة أو المفردة بالأحرى تأسيس نظام عالمي ديمقراطي، بعد إن بدأ الخطاب السياسي مروجاً للفكرة الديمقراطية وجعلت منها التيارات والحركات السياسية شعاراً للتغيير.

ومع تسابق الكثير من الأنظمة السياسية لتبني الديمقراطية من جهة، وتصدي العديد من السياسيين لاسيما المحافظين منهم لتلك الفكرة ومنهم من تحفظ عليها وتفضيل الانعزال من الطرف الأخر، بدت هناك ضبابية في رؤية مستقبل النظام الدولي بعد إن تضاربت الرؤى عن مستقبله.

وإذا ما أردنا التطرق إلى مستقبل النظام الدولي في ظل تطبيق الديمقراطية توجب علينا بيان الأستمرار وبناء نظام عالمي ديمقراطي، وسبب تراجع وإخفاق الديمقراطية.

اولاً: الاستمرار وبناء نظام عالمي ديمقراطي

لاشك إن تدافع المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية باتجاه التغيير الديمقراطي وضع الباحثين والدارسين أمام عقبات كثيرة لاسيما

تلك التي تتعلق بالرؤية المستقبلية للأنظمة السياسية في النظام الدولي، وتبعاً لهذا المشهد يمكن القول انه لابد من تغيير الأنظمة السياسية في النظام الدولي إلى أنظمة ديمقراطية ذات نهج وقيم واحدة ومن مقومات ذلك المشهد: هيمنة الأنظمة الديمقراطية على النظام الدولي، والعولمة، ودور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الرسمية وغير الرسمية في تفعيل القيم الديمقراطية وتعميمها لتكون من مستلزمات النظام الدولي، وبناء اللوبي الديمقراطي في الساحات السياسية الإقليمية والمحلية تحقيقاً للرغبة الدولية، استخدام وسائل الترغيب والترهيب من قبل القوى الفاعلة في النظام الدولي لفرض التغيير الديمقراطي، ومسايرة القوى الصغرى للقوى الكبرى لتطبيق الديمقراطية مقابل الإرضاء لها، واستجابة القوى الشمولية في دول العالم الثالث للتغيير الديمقراطي مقابل الاستمرار في السلطة، تلك هي جملة من مقومات تطبيق الديمقراطية في النظام الدولي.

ثانياً: تراجع وإخفاق الديمقراطية

من المعروف إن لكل فعل رد فعل، وبما إن فعل الديمقراطية في النظام الدولي ترجم إلى ردة فعل من قبل الأنظمة التي تتقاطع قيمها ومفاهيمها مع تلك القيم والمفاهيم وبالتالي، ونتيجة لذلك، ظهر تيار ثاني بخلاف التيار الأول: يرى بأنه من المستحيل إن يفرض أنموذج معين على العالم اجمع، إذ لم يخبرنا التاريخ على هيمنة أنموذج معين على النظام الدولي بما احتوى من تنوع وتعقيد في البنى السياسية. ويستند هذا المشهد على عدة أسس وهي: هيمنة القيم والمفاهيم المجتمعية على إدراك صناع القرار، وغياب الإرادة السياسية لإجراء تغيير ديمقراطي، واستخدام التغيير الديمقراطي كشعار للاستحواذ على السلطة ومن ثم الاستبداد بها، والاهتزاز ألقيمي والمفاهيمي للعديد من التجارب الديمقراطية، وكثرة الأزمات التي تمر بها الأنظمة الديمقراطية اللبرالية على خلاف الأنظمة الاشتراكية، وغياب الضمانات الدستورية والقانونية التي تعطي المفهوم مبدأ الإلزام، وقوة الأنظمة المحافظة والتقليدية ذات الرؤية الاستبدادية على سياسية البلدان، وصعوبة استخدام وسائل الترهيب للتغيير الديمقراطي بعد تلكؤ العديد من التجارب الديمقراطية التي طبق عليها التغيير الديمقراطي عنوة، وشخصّنة الديمقراطية وعنونتها لتعد من مهددات الأمن القومي للقوى ذات النهج المغاير. تلك هي جملة من معوقات الديمقراطية والتي تعطي لهذا المشهد أهمية خاصة.

الخاتمة

من كل ما مضى نستخلص أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة الحاكمة تمتاز بالشفافية والتبادل السلمي ومشاركة الجميع بصورة مباشر او غير مباشرة ولها عدة إشكال وتختلف بالممارسة.

بيد إن الديمقراطية تتقاطع مع القيم والمفاهيم السائدة في بلدان العالم لهذا فان

التجربة عرضة إلى محن كثيرة لاسيما وان اغلب دول العالم مضطرة لاستخدامها كي تتجنب ضغط القوى الكبرى لاسيما الولايات المتحدة مما يجعل الفكرة غير وليدة المجتمع وبالتالي تكون انعكاساتها سلبية وهذا ما شهدته الساحة السياسية في الشرق الأوسط.

ويمكن القول، من كل ما سبق ذكره في هذا البحث، انه صحت الفرضية الناصة على انه «كلما ازداد النظام الدولي تقدماً... ازدادت الديمقراطية تطبيقاً» وهذا ما حملة السجل التاريخي للنظام الدولي.

وصفوة القول: إن النظام الدولي شهد مرحلة ليس بقصيرة من الفوضى بسبب الإصرار على تطبيق الديمقراطية دون توفير البيئة المناسبة لها وبغياب الإرادة السياسية وتغيب التنشئة السياسية لتكون عملية تطبيق الديمقراطية عملية اقتباس وتطبيق دون الأخذ بعين الاعتبار الفوارق القيمية والمدركية للشعوب ليكون النظام الدولي عرضة لمشهدين في ظل الديمقراطية أما بناء نظام دولي ديمقراطي أو نظام دولي فوضوي استبدادي، وبالتالي نترك الزمن ليرشح احد الاحتمالين، ليكون هو الاحتمال السائد والمهيمن على النظام الدولي.

الاستنتاجات

نستنتج مما تقدم إلى التوصل إلى ما يلي:

1 – أن الديمقراطية منهج متكامل بان فيه الجانب السياسي هو الأساس الأهم.

2 – أن أول من اخترع الديمقراطية وطبقها هم اليونان.

3 – أن الأديان السماوية عززت من مكانة الإنسان ورسمت الخارطة الحياتية للإنسان وبالتالي التقت مع الديمقراطية على شرط أن لا تقود إلى معصية الله والإضرار بالصالح العام.

4 – أن الأنظمة السياسية ذو نزعة قومية وتعتبر الديمقراطية نظام مهدد لوجودها.

5 – أن النظام الدولي الجديد الذي أعلن عنه انهيار الاتحاد السوفيتي اظهر لنا ديمقراطية جديد هي الديمقراطية الليبرالية–الرأسمالية.

6 – الدول في الشرق الأوسط ساسة وشعوب اعتبروا الديمقراطية أنموذج جديد يخالف ما تطبعوا به من قيم وتقاليد حياتية لاسيما السياسية منها.

7 – أن القوي يفرض أرادته على الضعيف، أي أن هناك علاقة تأثير وتأثر، فمثلما بريطانيا فرضت الملكية وألمانيا وفرنسا وروسيا فرضت الدكتاتورية اليوم الولايات المتحدة تفرض الديمقراطية.

8 – ومن كل الذي يدور في الساحة النظام الدولي يدل أن الديمقراطية كنهج حكم سيهيمن على الأنظمة السياسية الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية والمترجمة:

1 - اسماعيل غـزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

2 - ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم، بيروت، 1971.

3 - آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2006.

4 - الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، حالات فوضى: الآثار الاجتماعية للعولمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.

5 - برهان غليون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

6 - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان - الاردن، 2004.

7 - جلال امين، العولمة، سلسلة اقرأ، دار المعارف، القاهرة، 1998.

8 - جـون ووتـربـوري، ديمقراطية مـن دون ديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت،2000.

9 - حسن لطيف الزبيدي ونعمة محمد العابدي، الديمقراطية مفاهيم وتجارب، المركز العراقي للبحوث والدراسات، النجف الاشرف، بيروت، 2010.

10 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.

11 - دان هوروفيتر، الديمقراطية والأمن في حالة صراع مستديم، مركز الدراسات الإستراتيجية، عمان، 1996.

12 - ديميز فوتاس، الفكر اليوناني والثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

13 - رعد ناجي الجدة وآخـرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، 2009.

14 - رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

15 - رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها، مضامينها، حمايتها، ط2، جامعة بغداد، بغداد، 2008.

16 - سعد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية،ج2، ط7، ديـوان المطبوعات الجامعية، الدار البيضاء، 2005.

17 - سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

18 - صالح جواد وعلي الغالب، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، 1990.

19 - عبدالله عامر الهمالي، التحديث الاجتماعي: معالمه ونماذج من تطبيقاته، الدار الجماهيرية للنشر، طرابلس/ليبيا، 1986.

20 - عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

21 - عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطابع اليقظة، الكويت، 1982.

22 - علي محافظة، الديمقراطية المقيدة: حالة الأردن (1989 - 1999)، دار العلوم العربية، بيروت،2001.

23 - عطا بكري، الديمقراطية في التكوين، دار العلم للملايين، بيروت، 1952.

24 - فليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: محمد درويش، دار المأمون، بغداد، 2007.

25 - فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ، ترجمة: حسين الشيخ، دار العلوم العربية، بيروت، 1993.

26 - مجموعة باحثين، الديمقراطية والحريات العامة، جامعة دي بول، المعهد الدولي،2005.

27 - محسن أحمد الخضيري، العولمة « مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة»، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

28 - محمد المالكي، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2000.

29 - محمد جمال طحان، الاستبداد وبدائله، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1992.

30 - محمد سعيد، العولمة، دار البيارق، عمان، 1998.

31 - محمد عابد الجابري، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

32 - محمد عادل محمد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

33 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962.

34 - مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي، مطبعة السلام، بغداد،1974.

35 - ناصيف نصار، متعلق السلطة، مدخل إلى فلسفة الأمر، دار أمواج، بيروت، 2001.

36 - نعيمة شومان، العولمة بين النظم التكنولوجية الحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.

37 - هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة:عدنان عباس علي، عالم المعرفة، الكويت، 1997.

ثانياً: الابحاث والدراسات والمقالات:

1 - أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، بحث

منشور في مجلة تونس للعلوم السياسية، تونس، العدد 78، 2003.

2 - برهان الزريق، العربي ضد العربي: ومسالة مزالق المصلحة وعطالتها في توحيد الأمة العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 166، 1992.

3 - بدر النور ابن عنتر، إشكالية الاستعصاء في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد273، 2001.

4 - برهان غليون، معوقات الديمقراطية في الوطن العربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.aljazeera.net

5 - ثامر أحمد موسى، مبدأ سيادة القانون، بحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.dorar - aliraq.net/threads/233992.

6 - حسين شريف، النظام العربي في ضوء التحولات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 304، 2004.

7 - رياض الزهيري، الفصل بين السلطات ودستور عراق الغد، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.althakafaaljadeda.com/315/ryath.htm

8 - شعبان الطاهر الأسود، الثقافة والمجتمع والتغير الاجتماعي، مجلة دراسات، عدد 4، 1999.

9 - شفيق الطاهر، العولمة واحتمالات المستقبل، مجلة دراسات، 1999.

10 - عبد الإله بلقزيز، العولمة والهوية الثقافية: عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد234، 1998.

11 - عبد الخالق حسين، معوقات الديمقراطية في العالم العربي، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي: http://www.abdulkhal-iqhussein.nl/?news=472

12 - عزمي بشارة، التحول الديمقراطي والدين الجماهيري، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد336، 1998.

13 - علي الدين هلال وآخرون، مستقبل النظام الاقليمي العري، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 163، 1992.

14 - علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 264، 2001.

15 - علي فخر الدين، حول الديمقراطية والبلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد236، 1998.

16 - ليث عبد الحسن جواد، المضامين الاجتماعية للعولمة، مجلة دراسات، عدد 4، 1999.

17 - محمد جابر الانصاري، العرب والديمقراطية.... متى وكيف؟، بحث منشور على الموقع الألكتروني التالي: http://www.alnazah. net/ar/node/610. 18 - محمد فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1993.

19 - محمود فهمي حجازي، العولمة، بحث منشور في مجلة الهلال، القاهرة، عدد مارس،2001.

20 - منعم العمار، منعم العمار، العلاقات العربية - العربية والتمسك بمفهوم السيادة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 177، نوفمبر 1993.

21 - مهيوب غالب احمد، الإصلاح الديمقراطي العربي: بين برنامج الداخل ومشاريع الخارج، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 314، 2005.

22 - ياسر عبد الجواد، مقاربتان عربيتان للعولمة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 252، 2000.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

1 - فوز نايف عمر ريحان، العولمة وأثرها في عملية الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي منذ 1990 - 2006، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس/فلسطين، 2007.

رابعاً: الكتب الأجنبية:

1 – Joseph،SChumpter، Capitalisme Et Démocratie. 2eme edition، paris: petite bibliothèque،1942.

2 – Chantal de Jonge Oudraat، "Humanitarian Intervention: The Lessons Learned،" Curren History، vol. 99، no. 641 (December 2000).

3 – Andrew Villen Bell، Ethnic Cleansing (New York: St. Martin's Press، 1996.

4 – Michael Freeman، "The Right to Self – Determination in International Politics: Six Theories in Search of a Policy،" Review of International Studies (Special Issue)، vol.25 (December 1999).

5 – War"،" International Security، vol. 25، no. 1 (Summer 2000).

curity Affairs (Ithaca، NY: Cornell University Press، 1997)، and Stephen M. Walt، "Building up New Bogeymen،" Foreign Policy، no.106 (Spring 1997).

11 – Samuel P. Huntington: "The Clash of Civilizations?،" Foreign Affairs، vol. 72، no. 3 (Summer 1993)، and The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order (New York: Simon and Schuster، 1996).

12– Larry Diamond، "Is the Third Wave Over?،" Journal of Democracy، vol. 7، no. 3 (1996).

13– Stephen Gill، ed.، Globalization، Democratization، and Multilateralism، Multilateralism and the UN System (New York: St. Martin's Press، 1997.

14– Antonio Franceschet، "The Ethical Foundations of Liberal Internationalism،" International Journal، vol. 54، no. 3

6 – Alexander L. George and Jane E Holl، The Warning – Response Problem and Missed Opportunities in Preventive Diplomacy (Washington، DC: Carnegie Commission on Preventing Deadly Conflict، 1997.

7 – Paul F. Diehl، The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World (Boulder، CO: Lynne Rienner Publishers، 1997.

8 – Christopher Layne، "The Unipolar Illusion: Why New Great Powers Will Rise،" International Security، vol. 17، no. 4 (Spring 1993).

9 – Marrack Goulding، "The Evolution of United Nations Peacekeeping،" International Affairs (Royal Institute of International Affairs ،1944 –)، vol. 69، no. 3 (July 1993).

10 – Glenn Herald Snyder، Alliance Politics، Cornell Studies in Se-

(1999).

15- Montserrat Guibernau and John Rex، eds.، The Ethnicity Reader: Nationalism، Multiculturalism، and Migration (Cambridge، UK: Polity Press; Malden، MA: Blackwell Publishers،2007.